

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



يوم دراسي حول " تقنيات الطعن بالنقض "

الثلاثاء 07 مارس 2023 - قاعة المحاضرات بمقر المحكمة العليا

مداخلة بعنوان:

منهجية و أنماط تحرير القرارات في المحكمة العليا،

من إعداد السيدة سلمى شيخي المستشارة
المكلفة برئاسة قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية بالمحكمة العليا.

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم و على آله و صحبه أجمعين

السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، السيد رئيس مجلس الدولة ، السيد النائب العام لدى
المحكمة العليا، السيد محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، السيد رئيس محكمة التنازع، ممثل

السيد وزير العدل، السادة رؤساء الغرف، زملائي الأعضاء من المحكمة العليا و مجلس الدولة،
المشاركين معنا في هذا الحدث العلمي الهام،
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و مرحبا بكم في بيتكم،

يعد تسبيب الأحكام و القرارات القضائية مبدأ راسخا من مبادئ العمل القضائي، ينشأ
بموجبه التزام قانوني يقع على عاتق كل قضاة الحكم، يهدف في جوهره إلى تحقيق العدالة من
خلال تطبيق القانون. و يتفاوت هذا الالتزام من حيث القوة بتفاوت درجات التقاضي. فتسبيب
الأحكام على مستوى المحاكم غير تسبيب القرارات على مستوى الاستئناف وتسبيب القرارات من
طرف قضاة الموضوع غير تسبيبها من طرف قضاة القانون. ومرد التفاوت في قوة الالتزام
بالتسبيب هو الأهداف المرجوة منه. فبينما يخاطب الحكم الابتدائي مجرد أطرافه وقرار الاستئناف
أطراف الحكم وقاضي الدرجة الأولى على أقصى حد، نجد قرار النقض بما خوله القانون من
سلطة الرقابة على حسن تطبيق القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية يشمل هؤلاء جميعا، أي
أطراف الدعوى وقضاة الموضوع بدرجتيه، ويتعداهم بتوجيه رسائل لكل المتعاملين في الحقل
القانوني، من خلال خلق الاجتهاد والعمل على نشره بهدف توحيد العمل القضائي في كامل إقليم
الوطن.

و بما أن التسبيب لا يتأتى إلا من خلال تحرير القرار القضائي، الذي لن نخص بالذكر
منه هنا، سوى قرارات المحكمة العليا، وجب علينا التعرف على منهجيتها و هيكلتها و أساليب
التحرير المعتمدة فيها . وهي عملية تطلبت الخوض في دراسة القرارات الصادرة، خلال الثلاثين
سنة الماضية، حتى نعطي صورة واقعية إلى ما وصلت إليه أنماط تحرير القرارات بالمحكمة
العليا.

و بعيدا عن أي تقييم لأية طريقة من طرق التحرير التي سأطرق إليها أو لأي تحليل
قانوني أو فلسفي لها، سيكون تدخلي هذا مجرد عرض وصفي لهيكله قرارات المحكمة العليا،
الهدف منه استخلاص العبر بما يخدم الأهداف السامية لهذه الهيئة الدستورية.

ينقسم هذا العرض إلى محورين بديهيين:

المحور الأول: شكل قرارات المحكمة العليا،
المحور الثاني: محتوى قرارات المحكمة العليا،

المحور الأول: شكل قرارات المحكمة العليا

المقصود بشكل قرار المحكمة العليا هو هيكله و أقسامه. و من خلال تصفح أعداد
مجلة المحكمة العليا، يظهر لنا أن هيكل القرار إلى غاية نهاية التسعينات كان ينقسم إلى 3 أقسام:

1. الديباجة: و هي فاتحة القرار أو ما يصدر به القرار و تتضمن كل المعلومات الخاصة بمصدر
القرار و هي عنوان المحكمة العليا، غرفتها و قسمها إذا اقتضى الحال و رقم ملف الطعن و رقم
فهرس القرار و تاريخه و هويات الأطراف و صفاتهم و عناوينهم و أسماء محاميهم و عناوينهم.

2. محتوى القرار أو جسم القرار و يتضمن النصوص القانونية المعتمد عليها في الفصل في الطعن، اسم المقرر وصفته و اسم المحامي العام و الإشارة إلى تقديمه لطلباته و الإشارة إلى تاريخ الطعن و منطوق القرار أو الحكم المطعون فيه و تاريخ صدوره و موقف المطعون ضده و أوجه الطعن و الرد عليها.

3. منطوق القرار و هو النتيجة المتوصل إليها بعد مناقشة أوجه الطعن و الرد عليها.

لكن خلال التسعينات، ظهرت بعض قرارات المحكمة العليا في هيكل جديد مكون من أربعة أقسام ، حيث احتفظ القرار بقسميه الأول و الأخير فيما انقسم محتواه إلى قسمين:

- الأول بعنوان: "المحكمة العليا" و يتضمن النصوص القانونية المعتمد عليها في الفصل في الطعن، اسم المقرر وصفته و اسم المحامي العام و الإشارة إلى تاريخ الطعن و منطوق القرار أو الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره و موقف المطعون ضده.
- الثاني بعنوان: "و عليه فإن المحكمة العليا" و يتضمن أوجه الطعن و الرد عليها.

و بقي هيكل القرار غير موحد إلى غاية بداية الألفية الثانية، أين استقر على نوعه الثاني. و في غياب أي نص قانوني أو تنظيمي يحدد هذا الهيكل بدقة، فأنا لم نتوصل إلى معرفة كيفية وسبب اعتماد الهيكل ذو ثلاثة أقسام كنموذج لقرارات المحكمة العليا، أول الأمر و لا سبب التحول إلى النوع الثاني و لا كيفية اعتماد الهيكل ذو الأقسام الأربعة.

كل ما يمكننا قوله، هو أن كل قرارات المحكمة العليا تحرر حاليا في 4 أقسام هي:

- الديباجة،
- الوقائع و الإجراءات تحت عنوان "المحكمة العليا"،
- أوجه الطعن و الرد عليها و هو ما يعرف بأسباب القرار، تحت عنوان "و عليه فإن المحكمة العليا"،
- منطوق القرار تحت عنوان "لهذه الأسباب".

و لعل السبب الرئيسي في الانتهاء إلى هذه الهيكلة و الاستمرار في العمل بها، هو اعتمادها كأساس في التطبيقية الإعلام آلية الخاصة بالتسيير الآلي للملف القضائي SGDJ، منذ سنة 2007.

من هنا يرشح سؤال مهم هو: هل أدى توحيد شكل قرار المحكمة العليا إلى توحيد طريقة تحريره. بمعنى أدق، هل أدى توحيد شكل قرار المحكمة العليا إلى الاتفاق على ما يجب أن يتضمنه من معلومات وبيانات؟

سنحاول الجواب على هذا السؤال من خلال تطرقنا للمحور الثاني من هذه المداخلة.

المحور الثاني: محتوى قرارات المحكمة العليا

يمكن الاطلاع على القرارات الصادرة عن مختلف غرف المحكمة العليا، بغض النظر عن تاريخ صدورها، من ملاحظة الاختلاف الكبير في طريقة تحريرها، من غرفة إلى

غرفة و من قسم إلى قسم ومن مستشار إلى مستشار، بل و أحيانا انتقال بعض المستشارين من نمط تحرير إلى نمط تحرير آخر.

و لكن قبل استعراض هذه الأنماط أو الطرق في التحرير، يجدر التذكير بأن هذا العرض، مجرد وصف لواقع تحرير القرارات بالمحكمة العليا و ليس نقدا لأية طريقة من طرق التحرير المستعرضة. كما يجدر التوضيح أن المقصود من كلمة نمط أو طريقة التحرير. ليس الأسلوب اللغوي المستعمل، بقدر ما هي المواضيع والمسائل المتطرق إليها في مختلف أقسام القرار المشار إليها أعلاه.

إذا، ما هي المسائل أو المواضيع التي تتناولها قرارات المحكمة العليا، سواء بالإشارة أو بالمعالجة؟

يقتصر مجال الإجابة عن هذا السؤال على القسم الثاني من القرار بعنوان "المحكمة العليا" والقسم الثالث منه بعنوان " و عليه فإن المحكمة العليا"، دون الديباجة و المنطوق. فالديباجة تتضمن بيانات جوهرية بعيدة عن التحرير. أما المنطوق، فباستثناء حالات شاذة و نادرة للغاية مرتبطة باستعمال مصطلحات لا علاقة لها بقضاء النقض، فإنه على العموم لا يستدعي التوقف عنده (على الأقل في هذا المقام).

أولاً: المسائل التي تشترك في معالجتها أو الإشارة إليها كل قرارات المحكمة العليا:

1. مواد قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية (بحسب طبيعة النزاع) المرتبطة بالطعن بالنقض،
2. الإشارة إلى اسم المقرر و صفته و تلاوته لتقريره المكتوب،
3. الإشارة إلى اسم المحامي العام و تقديمه لطلباته،
4. تقديم الطعن بالنقض و تاريخ و منطوق القرار المطعون فيه،

5. الإشارة إلى رد المطعون ضده و طلباته (عادة رفض الطعن بطبيعة الحال) أو إلى عدم تقديمه لعريضة جوابية رغم صحة تبليغه،

6. ملخص الوجه أو الأوجه المعتمد عليها للتوصل إلى نتيجة الطعن بالنقض،

7. الرد على الوجه أو الأوجه المعتمد عليها للفصل في الطعن بالنقض.

ثانياً: المسائل التي تشكل نقاط اختلاف بين القرارات:

1. ملخص لطلبات النيابة العامة. مثال: الإشارة إلى سبب التماسها رفض الطعن (ملف الطعن رقم 1391275)،
2. الإشارة إلى تاريخ الطعن بالنقض (ملف الطعن رقم 1098559)،
3. الإشارة إلى رقم فهرس القرار أو الحكم المطعون فيه (ملف الطعن رقم 1021994)،
4. عدم ذكر وقائع الدعوى و إجراءاتها في أي من أقسام القرار،
5. ذكر وقائع الدعوى و إجراءاتها في القسم الثاني بعنوان "المحكمة العليا" (ملف الطعن رقم 1021994)

6. ذكر وقائع الدعوى و إجراءاتها في القسم الثاني بعنوان "المحكمة العليا" مع انعدام القسم الثالث بعنوان

" و عليه فإن المحكمة العليا" (ملف الطعن رقم 1357816)،

7. ذكر وقائع الدعوى و إجراءاتها في القسم الثالث بعنوان "و عليه فإن المحكمة العليا" (ملف الطعن رقم 1443456)،

8. الإشارة إلى عدد الأوجه المعتمد عليها لطلب النقض في القسم الثاني بعنوان "المحكمة العليا"، دون عناوينها (ملف الطعن رقم 0843013)،

9. تعداد الأوجه بعناوينها دون محتواها في القسم الثاني بعنوان "المحكمة العليا" (ملف الطعن رقم 0971369)،

10. تلخيص كل الأوجه، وجها بوجه في القسم الثاني بعنوان "المحكمة العليا"، ثم الرد على الوجه المعتمد عليه للنقض وحده في القسم الثالث بعنوان "و عليه فإن المحكمة العليا" (ملف الطعن رقم 1098559)،

11. الإشارة إلى عدد أوجه الطعن و عناوينها ثم سرد الوقائع، يليه الرد على الوجه المعتمد عليه للنقض وحده دون ذكر عنوانه (ملف الطعن رقم 205627)، (هيكل هذا القرار ذو 3 أقسام لا 4)،

12. ذكر عنوان كل وجه و ملخصه و الرد عليه في القسم الثالث بعنوان "و عليه فإن المحكمة العليا". أي أن هذا النوع من القرارات يعتني بالرد على كل الأوجه، وجها بوجه رغم أن النتيجة هي نقض القرار المطعون فيه. بمعنى أنه كان بإمكان المقرر أن يكتفي بالجواب على الوجه المؤدي إلى النقض دون غيره (ملف الطعن رقم 0843013)،

13. ذكر عنوان كل وجه و ملخصه و الرد عليه في القسم الثالث بعنوان "و عليه فإن المحكمة العليا"، ثم إثارة وجه تلقائي و النقض على أساسه (ملف الطعن رقم 48561)،

14. ذكر عدد الأوجه و عناوينها في القسم الثاني من القرار، دون ملخص محتواها ثم إثارة الوجه التلقائي ومناقشته وحده دون باقي الأوجه، في القسم الثالث من القرار.

.... إلى غير ذلك من الحالات. و لكم أن تتصوروا أن مجرد تركيب نوع من الأنواع المتقدمة مع غيره سيظهر لنا نمط تحرير مختلف و قائم بذاته، موجود لا محالة ضمن قرارات كل غرف المحكمة العليا، المنشورة منها و غير المنشورة.

و لما كان الهدف من هذه المداخلة، كما أشير إليه في البداية، ليس حصر حالات الاختلاف بقدر ما هو إعطاء صورة عن واقع تحرير القرارات بالمحكمة العليا، و جب الوقوف، و المحكمة العليا على مشارف بلوغ 60 سنة من الممارسة الفعلية لقضاء النقض، للتفكير و التدبر في مدى تأثير هذه الاختلافات الكثيرة في التحرير على أداء المحكمة العليا لمهامها الدستورية، كما و كيفاً، لاسيما على أهم هذه المهام و هي، توحيد الاجتهاد القضائي و إعطاء قراراتها البعد البيداغوجي المنتظر منها.

و قد سمح الملتقى الذي نظّمته المحكمة العليا بالتعاون مع برنامج دعم قطاع العدالة في الجزائر يومي 9 و 10 ماي 2022 حول "دور قضاة المحاكم العليا في تسبيب القرارات وإعداد الالتماسات"، خاصة في يومه الأول المخصص لدور قضاة الحكم في تسبيب قرارات المحاكم العليا، بمشاركة خمس محاكم عليا أوروبية و هي محكمة النقض الإيطالية، المحكمة الفدرالية العليا الألمانية، محكمة النقض البلجيكية، محكمة النقض الفرنسية و محكمة النقض الإسبانية، بأخذ فكرة عن تجارب هذه المحاكم العليا العريقة والتي اجتمعت كلها للتأكيد على أهمية توحيد أنماط تحرير القرارات كوسيلة، ليس فقط لتوحيد الاجتهاد القضائي، بل و أيضا لتسيير الأعداد المتزايدة من الطعون بالنقض المرفوعة أمامها، من خلال اعتماد كل واحدة من هذه المحاكم العليا لهيكل موحد لقراراتها، تعدته إلى وضع فهارس تتضمن نماذج معتمدة للرد على كل الأوجه المثارة أمامها في كل المواضيع.

و نظرا لكل الجوانب الإيجابية التي أظهرتها التجارب الأوروبية المتقدمة، عمدت المحكمة العليا إلى تبني هذه الفكرة، من خلال اتخاذ مكتبها لقرار بضرورة توحيد هيكل قراراتها و أسلوب تحريرها، بتشكيل لجان تعكف على تحضير نماذج القرارات لبعض أنواع الطعون، كذلك غير المقبولة شكلا أمام غرفة الجناح والمخالفات كتجربة أولى، في انتظار تعميمها على باقي الغرف. أما في الموضوع، فيجري حاليا التحضير لإعداد

مدونة تتضمن الهيئات النموذجية التي ستعتمدها مختلف غرف المحكمة العليا للرد على أوجه الطعن المثارة أمامها، وجها بوجه و بحسب كل مسألة قانونية مطروحة.

في الأخير، و بما أن مجلس الدولة و زملاءنا فيه بصدد الخوض في قضاء النقض فعلا لا تجربة و رغم صعوبة الموقف الذي سيتطلب منهم تغيير "مهنتهم" بآتم ما تحمله هذه الكلمة من معنى و التحول من قاضي موضوع إلى قاضي قانون، إلا أن الفرصة سانحة أمامهم أكثر من غيرهم، يتعين عليهم اغتنامها و اختيار كل ما هو مفيد من تجارب لتوفير أساليب عمل تكفل الانطلاق في أحسن الظروف و تحقيق أكبر المكاسب.

أشكركم على حسن الإصغاء

